على حرام في العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولهذا يقع بغير نية
والاول اصح وهو المذكور في النوازل وفتاوى الفضلي ووجه
الفرق مكتوب في الباب الثاني وهو فتاوى القاضي مجد
الكرماني بل فتاوى جمال الدين البزدوى **الباب الخامس**
رجل قال لامراته في حالة المشاجرة تو نيز چنان خواهي مهر آن
ديگر كني كه مهر بكرد وسه شوى كرداند فقالت المراة آرى چنان
ايشان كنم فقال اگر چنان ايشان كني بسه طلاق دست باز
كردم فقد اختلف المشايخ في مثل ذلك قال بعضهم يقع لانه
اخرجه مخرج المجازاة لا مخرج التعليق وقال بعضهم لا يقع
والاول اقرب الى الصواب عندي لكن الفقيه ابا الليث
اختار القول الثاني ولو خرج الرجل من دارها او فارق فراشها
فهذا دليل على انه اخرجه مخرج المكافاة لهذا الكلام وقد كتبت
في الفصول المتقدمة هذه المسئلة رجل قال لزوجته بالفارسية
بزوكه ترا دست بداشتم بطلاق فقال له واحد في المجلس
طلقها فقال هزار من لا يقع الا واحدة باينة ولو قال ابتداء
اتر اطلاق دادم هزار من يقع واحدة باينة او رجعية على
اختلاف الاقوال والروايات فيها رجل قال لامراته ان جعلت لي

في حل فقد طلقتك او قال انت طالق فقال مجيبة جعلتك في حل
صورته صورة التعليق وباعتبار صورته يكون الواقع رجعيا
ولكن ان قلنا انه يوجب المعنى المعاوضة يقع باينا كما لو قال
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر صار بمعنى الكناية استحسانا
فيجبر على القبول اذا اتى بالالف ولو قال لامراته بهيچ مذهب
مرا نشائي لا يقع الا ان ينوى ولو قال لامراته تو امروز وفردا
زن من نيستي لا يقع الطلاق لانه كذب ولانها امراته ما لم
يطلقها ولو قال لامراته اگر تو سر از بالش من بكرداني فانت
طالق وعنى بذلك الحرام ثم تشاجرا فقالت من سر از بالش تو
بكردانيدم لا يقبل قولها ان لم يصدق الرجل وتشهد به
بينة ولو قالت بعد ذلك كذبت ووقع في قلب الزوج انها
صادقة في القول الاول لم يحل له المقام معها وان وقع في
قلبه انها كاذبة في القول الاول جاز له المقام معها ولو قال
اگر فلان كار نوانم كرد تا يك ماه زن من بسه طلاق ان نوى
التعليق فهو تعليق وان نوى التنجيز يقع في الحال وقد مر
في الباب الاول بخلاف ذلك رجل قال لامراته ان وجب عليك
امراة فهي طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج امراة في عدتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)